الغش التجاري وسبل القضاء عليه

في الفقه الإسلامي

إعداد

د/ صالح بن محمد الخضيري

قسم الدراسات الإسلامية- كلية العلوم والدراسات الإنسانية-

جامعة شقراء- المملكة العربية السعودية

الغش التجاري وسبل القضاء عليه في الفقه الإسلامي

صالح بن محمد الخضيري

قسم الدراسات الإسلامية- كلية العلوم والدراسات الإنسانية- جامعة شقراء- المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : salehmlt@su.edu.sa

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى دراسة موضوع الغش التجاري ووسائل القضاء عليه في الفقه الإسلامي لكونه من المخالفات الشرعية التي يتكرر حدوثها في جميع القرون والأماكن والأزمان. ويزداد انتشاراً في الآونة الأخيرة. ويرجع ذلك إلى عدم وضوح أحكام بعض المعاملات المستجدة عند البعض أو بسبب اتباع الهوى والحرص وشدة الطمع في الدنيا ولذاتها. والغش من القضايا التي يحتاج الناس إلى مزيد من التفصيل من ناحية أحكامها وضوابطها؛ وهذا من أهم ما تهدف إليه هذه الدراسة المتواضعة. المنهج المستخدم؛ المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ أما المنهج الاستقرائي فقد تم استخدامه في استقراء أهم الأحكام ذات الصلة بالموضوع؛ كما تم استخدام المنهج التحليلي في تحليل ما يحتاج إلى التحليل من أهم القضايا المتعلقة بالموضوع. وخلُصت الدراسة إلى العديد من أهم الوسائل التي تعلب دوراً فعَّالاً في القضاء على الغش التجاري.

الكلمات المفتاحية: الغش التجاري – الفقه الإسلامي.

Commercial fraud and ways to eliminate it in Islamic jurisprudence

Saleh bin Mohammed Al-Khudairi

Department of Islamic Studies - College of Sciences and Human Studies - Shaqra University - Kingdom of Saudi Arabia

Email: salehmlt@su.edu.sa

Abstract:

The research aims to study the issue of commercial fraud and the means of eliminating it in Islamic jurisprudence. As it is one of the Sharia violations that occur repeatedly in all centuries, places and times. In addition, it is getting more and more common in recent times. This is due to the lack of clarity of the provisions of some new transactions for some, or due to the following of whims and desires, and the intensity of greed in the world and for itself. Moreover, fraud is one of the issues that people need more detail in terms of its provisions and controls. This is one of the most important aims of this modest study. The curriculum used; Inductive and analytical approach; as for the inductive approach, it was used to extrapolate the most important judgments related to the topic. The analytical method was also used in analyzing the most important issues related to the topic that needed to be analyzed. The study concluded with many of the most important methods that play an effective role in eliminating commercial fraud.

Key Words: Commercial Fraud - Islamic Jurisprudence**.**

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد. فإن الغش التجاري من المعاملات التي يتكرر حدوثها في جميع القرون والأزمان وفي كافة الدول والأوطان وبين سلك الأفراد والمجتمعات الأمر الذي سعى الإسلام في القضاء عليه بشتى الطرق؛ حيث حرم جميع أنواع السرقات والخداع والتدليس في البيع والشراء والإجارات والصناعات وغيرها من المعاملات، وجعل أشد العقوبة على السارق كما حذر من الغش والتدليس أشد التحذير وحدد الوعيد ألشديد على الغشاشين. ومما يدل على قبح الغش وشناعته أن الأنبياء والرسل عليهم السلام على مختلف عصورهم ومناطقهم، حذروا أقوامهم من بخس الناس أشياءهم والتطفيف في المكاييل والموازين وما ذاك إلا لخطورة الغش على الفرد والمجتمع.

ويزداد الغش انتشاراً في العصور المتأخرة وخاصة في العصر الحديث؛ حيث ينتشر يوماً بعد يوم وبشكل سريع؛ ويرجع ذلك إلى ازدياد عدد السكان وما فيهم من الطمع وحب المال والحياة الرفاهية وضعف الوازع الديني لدى الكثير مما دفع غالبهم إلى ارتكاب هذه الظاهرة الشنيعة، فأصبح من الأمر الضروري القيام بتوضيح هذا الموضوع وبيان حكم الشرع فيه مع أهم الخطوات والوسائل التي تسهم في القضاء عليه وهذا من أهم ما تقوم به هذه الدراسة الوجيزة:

المبحث الأولى: مفهوم الغش التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول: تعريف الغش لغةً واصطلاحاً ومفهوم الغش التجاري.

المطلب الثاني: حكم الغش التجاري في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: صور الغش التجاري وأدلة تحريمه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

المطلب الأول: حكم الغش التجاري وآراء الفقهاء في ذلك.

المطلب الثاني: أنواع الغش التجاري وأدلة تحريمه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

المبحث الثالث: الآثار السلبية للغش التجاري.

المبحث الرابع: وسائل القضاء على الغش التجاري من منظور إسلامي:

المطلب الأول: غرس القيم الإيمانية في نفوس أفراد المجتمع.

المطلب الثاني: غرس التربية الأخلاقية في نفوس أفراد المجتمع.

المطلب الثالث: التفقه في الدين.

المطلب الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الخاتمة.

أهم النتائج.

التوصيات.

المصادر والمراجع.

مشكلة البحث:

تعد ظاهرة الغش التجاري من الظواهر الخطيرة والمشكلة التي تتطلب المبادرة بشكل سريع لمعالجتها لكونها من المعوقات التي تؤثر بشكل مباشر على النمو الاقتصادي. ومما يزيد لها خطراً هو التباس بعض صورها على كثير من الناس الأمر الذي يقتضي دراسة الموضوع بشكل دقيق لإبراز حقيقة الغش وصوره والوسائل الفعالة للقضاء عليه من منظور إسلامي.

أسئلة البحث:

١- ما مفهوم الغش التجاري وحقيقته؟

٢- ما أهم صور الغش التجاري؟

٣- ما حكم الغش التجاري في الإسلام؟

٤- ما الوسائل الفعَّالة للقضاء على الغش التجاري؟

أهداف البحث:

١- بيان مفهوم الغش التجاري وحقيقته.

٢- بيان أهم صور الغش التجاري.

٣- بيان الحكم الشرعي للغش التجاري.

٤- بيان أهم الوسائل الفعَّالة للقضاء على الغش التجاري.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث من النواحي الآتية:

١- من ناحية كونه بحثاً يتعلق بموضوع المال الذي جعله الله فيه قوام الحياة البشرية.

٢- كونه يسعى في توضيح ظاهرة خطيرة التي تعد من أخطر التحديات المواجهة لاقتصاد أغلب الدول الإسلامية.

٣- كونه يسعى إلى إبراز أهم الوسائل التي تسهم في القضاء على ظاهرة الغش لحماية البيئة الاستثمارية.

منهج البحث:

يقوم الباحث باتباع المنهجين وهما: المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء الأحكام المتعلقة بالغش في القرآن والسنة والمدونات الفقهية وغيرها من الكتب والبحوث التي تتعلق بالموضوع. والمنهج التحليلي: وذلك بتحليل القضايا والمسائل ذات الصلة بالموضوع.

الدراسات السابقة:

١- دراسة بعنوان: أحكام الغش التجاري في الفقه والنظام: وهو رسالة علمية للباحث عبد المحسن بن نادر بن حازم آل تميم الدوسري، قدِّمت لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤١٧هـ وقد عجزت عن الحصول على نسخة كاملة من الدراسة حيث لم يتم نشرها بتمامها وفق سياسة الجامعة التي ينتسب إليها البحث. ومن خلل الاطلاع على خطة البحث وجدتُّ أن الباحث ركز على بيان ماهية الغش التجاري، وأركانه، وصوره، وبعض العقوبات المترتبة عليه، مع إغفال بعضها كالقصاص، والدِّية، والضمان، والإتلاف وغيرها، ومع خلوّهِ عن دراسة الغش في غير مجال التجارة كغش أصحاب المزارع والمصانع، وذلك التزاما بعنوان بحثه، وقد خلا أيضا عن بيان واجبات الدولة تجاه هذه الجريمة.

٢- دراسة بعنوان: الغش وأثره في العقود: وهو كتاب للدكتور عبد الله بن ناصر السلمي، تم إصدار طبعته الأولى سنة ٢٠٠٤ وقد عرف مؤلفه الغش من جهة تعلقه بالعقود، واقتصر على الركنين المادِّي والمعنوي دون ذكرٍ للركن الشرعي لهذه الجريمة، وتناول الحديث عن صور الغش في العقود، وأثره عليها، دون تمييز بين أثره إذا وقع على الوسيط الموزِّع للسلعة، والمشتري لها بشكل فردي ومحدود لأجل الاستهلاك، كما تطرق إلى ذكر بعض العقوبات التعزيرية على الغش، تناولت الحديث عنها بالإضافة إلى غيرها من العقوبات كالقصاص والدِّية. وقد خل الكتاب عن

ذكر آثار الغش على النفس، وعلى إجراءات الدولة الوقائية للحد منه، وذلك التزاما بعنوان الكتاب، بينما تم تناول ذلك في هذا البحث.

٣- دراسة بعنوان: الغش في المعاملات التجارية الإلكترونية بين الفقه والنظام السعودي: وهو رسالة علمية للباحث فهد بن إبراهيم بن علي الحوشاني، قدِّمت لنيل درجة الماجستير من كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية عام ٢٠٠٦ وقد ركز الباحث في دراسته على بيان حقيقة الغش، وأركانه مع اقتصاره على الركنين المادي والمعنوي باختصار، متغافلا الركن الشرعي مع أهميته وتقدمه عليهما، ومع أن الباحث عقد مطلبا عنونه بعقوبة الغش التجاري في الفقه إلا أنه اقتصر على الحديث عن أنواع العقوبات الشرعية من حدود وقصاص وتعزير دون إدراج لجريمة الغش تحت أيٍّ منها، ثم قصر حديثه على الغش في العقود الالكترونية وأثره عليها.

المبحث الأول:

مفهوم الغش التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الغش لغةً واصطلاحاً ومفهوم الغش التجاري:

يعتبر الغش من ضمن أقدم الجرائم وأكثرها انتشارا على مر التاريخ، ولا يكاد يخلو أي تشريع من التشريعات الدولية من تجريم ظاهرة الغش ، وقد أصابت هذه الظاهرة المستهلك في مأكله ومشربه وملبسه وأغلب أشكال حياته الضرورية منها والكمالية، ومع تقدم أساليب الإنتاج والتصنيع تطورت أساليب ووسائل الغش والتحايل على المستهلكين من فئة قليلة ولكن تأثيرها كبير، وذلك من خلال استغلال حاجيات المستهلك ورغباته والتأثير عليه مع التعدي على حقوقه ومصالحه المحمية شرعا وقانونا.

والغش في اللغة هو: الغِشُّ: نقيض النُّصح، وهو مأخوذ من الغشش: المشرب الكدِر، وغشَّه يغشَّه غشًّا من باب قتل: لم يمحضه النُّصح، وأظهر له خلاف ما أضمره، وزين له غير المصلحة.[١]

وأما الغش في الاصطلاح فقد جاء تعريفه بعدة معاني من ذلك:

تعريف المناوي: "الغش ما يخلط من الرديء بالجيد"

وجاء في الكليات تعريف الغش بأنه: "سَواد الْقلب وعبوس الْوَجْه".[٢]

وجاء في شرح الهداية تعريف الغش بأنه: "إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا أو كتم عيبه".[٣]

١ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ، ج٦، ص٣٢٣.

٢الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت، ج١، ص٦٧٢.

٣الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، بيروت: المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ، ج١، ص٢٧١.

وأما مفهوم الغش التجاري، فقد ورد تعريفه بأنه أي عمل تجاري يتم بشكل مناف للقوانين والعادات والشرف، وينضم عنه ضرر للغير ملزم لمن ارتكبه بالتعويض لإصلاح الضرر فحسب، وأمكن لمنع وقوعه مستقبلاً.[1]

ويعرف الباحث الغش التجاري بأنه: كل فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعة مما يعينه القانون ويكون مخالفة للقواعد المقررة لها في التشريع، أو في أصول الصناعة، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها ويشترط عدم علم المتعامل الآخر به.

فالغش نقيض النصح، يقال : غش صاحبه : إذا زين له غير المصلحة وأظهر له غير ما أضمر أي أن الغش ما كان على خلاف الحق والنصيحة وهو يشتمل على أمرين هما:

- **أولهما** : إظهار الشيء على غير حقيقته، أي إظهار خلاف ما أضمر.
- **ثانيهما** : تزيين الفاسد الضار حتى يبدو كأنه صحيح سليم ، أي تزيين غير المصلحة.

تعريف الغش التجاري في الفقه الإسلامي:

الفقهاء المسلمون تعرضوا لتحديد مفهوم الغش التجاري في أزمانهم، ومن المعلوم أن صور الغش التجاري تختلف من زم إلى زمن ومن مكان إلى مكان. وفي عصرنا الحالي تعددت صور الغش التجاري وتنوعت أكثر من ذي قبل، وأعرض فيما يلي البعض هذه التعريفات التي وردت في مذاهب الأئمة الأربعة على النحو التالي:

- **المذهب الحنفي** : عرف الغش بأنه ما ينقص ثمن المبيع ولم يره المشتري، فضابط الغش المحرم أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع عن ش رائه فكل ما كان كذلك يكون غشا، وكل ما لا يكون كذلك لا يكون غشا محرمة.

1 http://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/1193677. تاريخ التصفح ٢٠٢١/١/١٢م. عنوان المقالة: الغش التجاري في زمن الجودة.

- **المذهب المالكي عرفه بأنه :** علم البائع بالعيب في الشيء المبيع ثم يبيع دون أن يذكره للمشتري. وعرفوه أيضا بان يفعل البائع في المبيع فعلا يظن به كمالا فلا يوجد. كما عرفوه بأن يفعل البائع فعلا في المبيع يستر به عيبا فيظهره في صورة السالم[١].
- **المذهب الشافعي عرفه بأنه :** كتمان عيب السلعة عن المشتري.
- **المذهب الحنبلي بأنه :** كتمان العيب عن المشتري مع علمه به أو غطاءه عنه بما يوهم المشتري عدمه ولم يعلم به المشتري. وعرفوه بأن يفعل البائع فعلا في المبيع فيحسنه في عين المشتري أو يكتم عنه عيبا فيه. [٢]

المطلب الثاني: حكم الغش التجاري في الفقه الإسلامي:

الغش بشكل عام فهو من الأمور المحرمة شرعاً وقد ذهب إلى القول بتحريمه عامة أهل العلم وممن نص على ذلك الإمام ابن عابدين والإمام الترمذي. فقد ذكر ذلك الإمام الترمذي عندما أورد حديث من غشنا فليس منا وذكر أن أهل العلم على القول بكراهية الغش وتحريمه.[٣] كما عدَّ ابن عابدين الغش من كبائر الذنوب لكونه من أنواع أكل أموال الناس بالباطل الذي حرمه الله بنص الكتاب.[٤]

وقال ابن قدامة: "كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام".[٥]

---

١ رامي زكريا رمزي مرتجي، الحماية الجزائية للمستهلك، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٩، ٢٥.

٢ رامي زكريا رمزي مرتجي، الحماية الجزائية للمستهلك، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٩، ٢٩.

٣ الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م، ج٣، ص٥٩٨.

٤ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، ج٥، ص٤٧.

٥ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، **المغني لابن قدامة**، القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج٩، ص٦٩.

المبحث الثاني

صور الغش التجاري وأدلة تحريمه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

لقد دعا الإسلام إلى التحلي بكل خلق كريم والبعد عن كل خلق ذميم وخاصةً عند تعامل الناس بعضهم مع بعض في المبايعات والمتاجرات وغيرها من المعاملات المالية؛ حيث دعا إلى الصدق والوفاء والأمانة والبيان ونهى عن الكذب والخيانة والكتمان والغش. وقد تنوعت صور الغش التجاري، كما وردت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة في النهي عن جميع تلك الصور من عدة وجوه، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الغش في النوعية

قد يكون الغش في نوعية السلعة ويكون ذلك بقيام البائع بإخفاء الضرر والعيب في السلعة بحيث لو اطلع المشتري على ذلك العيب لن يقوم بشرائها. وهذه الصورة من الغش محرمة شرعاً كما هو سبب في ذهاب البركة، ومن الادلة على تحريمه الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك:

١-ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني».[١]

قال المظهري: "الغش هو إظهارُ شيءٍ على خلاف ما يكون ذلك الشيء في الباطن، كهذا الرجل؛ فإنه جعلَ الحِنطةَ المبلولةَ في الباطن واليابسةَ على وجه الصُّبرة؛ ليرى المشتري ظاهرَ الصُّبرة ويظنَّ أن جميعَ الصُّبرةِ يابسٌ،

١١ أبو الحسين، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج١، ص٩٩.

فهذا الفعلُ هو الغشّ والخيانة، وهو مُحرَّمٌ؛ لأنه إضرارٌ بالناس، فإذا علمَ المشتري أن باطنَ المبَيع معيبٌ فله الخيارُ في ردِّ المَبيع وإمساكِه".[١]

جاء في بدر التمام: "وفي الحديث دلالة على تحريم الغش، وأن فاعله ليس من المقتدين بالنبي – صلى الله عليه وسلم –. والغش مجمع على تحريمه عند المتَشرعين، مذموم مرتكبه بفطرة العقول".[٢]

٢–ما روي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، – أو قال: حتى يتفرقا – فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما".[٣]

قال الصنعاني: "وإذا تقرر عندك ضعف القولين الآخرين علمت أن الحق هو الأول وعرفت أن الحديث أصل في النهي عن الغش وفي ثبوت الخيار لمن دلس عليه وفي أن التدليس لا يفسد أصل العقد وفي تحريم التصرية للمبيع وثبوت الخيار بها".[٤]

المطلب الثاني: الغش في سعر السلعة:

يقوم بمزاولة هذه الصورة من الغش المشتري أو السمسار غالباً، ويظهر ذلك عندما يقوم شخص ما بعرض سلعة ما للبيع فيقوم المشتري بالتبخيس من ثمنها بهدف الحصول على السلعة بثمن بخس. وأحياناً يكون ذلك من قبل السمسار وذلك عندما يقدم شخص ما على عرض سلعته للبيع، فيقوم السمسار

---

١ المُظْهِري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ، **المفاتيح في شرح المصابيح**، د. م: دار النوادر، ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م، ج٣، ص٤٣٨.

٢المَغرِبي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، **البدرُ التمام شرح بلوغ المرام**، د. م: دار هجر، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م، ج٦، ص١٣٢.

٣ البخاري محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، د. م، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ؛ ج٣، ص٥٨.

٤الصنعانى، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، **سبل السلام**، د. م: دار الحديث، د. ط، د. ت، ج٢، ص٣٨.

بتثمين السلعة بسعر أقل مما تستحق مع علمه بأن قيمة السلعة أعلى من ذلك، وإنما قام بذلك ليقوم ببيعها مرة أخرى بسعر أعلى من السعر الأول بهدف الحصول على كسب مالي. وهذه الصورة محرمة شرعاً لورود الأدلة على ذلك منها:

وقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، {المطففين: ١-٦}.

هذه الآية فيها وعيد من الله تعالى للمطففين في المكاييل والموازين قال ابن كثير: "فالمراد بالتطفيف هاهنا: البخس في المكيال والميزان، إما بالازدياد إن اقتضى من الناس، وإما بالنقصان إن قضاهم. ولهذا فسر تعالى المطففين الذين وعدهم بالخسار والهلاك وهو الويل، بقوله: {الذين إذا اكتالوا على الناس} أي: من الناس {يستوفون} أي: يأخذون حقهم بالوافي والزائد، {وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون} أي: ينقصون".[1]

المطلب الثالث: الغش في الميزان أو الكمية:

وهذه الصورة تكون إما بالنقص في عدد السلعة المتفق عليها وإما بالنقص في وزنها أو النقص في حجمها أو سعتها أو بالزيادة عند الأخذ من الغير، وكل ذلك محرم شرعاً بالأدلة الواردة في ذلك منها:

قوله تعالى في النهي عن تطفيف المكاييل والموازين: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، {الإسراء: ٣٥}.

قال السعدي: "وهذا أمر بالعدل وإيفاء المكاييل والموازين بالقسط من غير بخس ولا نقص. ويؤخذ من عموم المعنى النهي عن كل غش في ثمن أو مثمن أو معقود عليه والأمر بالنصح والصدق في المعاملة".[2]

---

١ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج٣، ص١٣١.

٢ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م، ج١، ٤٥٧.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ (٨٤) وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾، {هود: ٨٤-٨٥}.

فالله سبحانه وتعالى نهى عن الغش بكافة أشكاله أخذاً وإعطاءً قال أبو الطيب: "أي لا عند الأخذ ولا عند الدفع، والنقص فيهما على وجهين كما قدمنا الإشارة إليه، والمراد بالمكيال المكيل به وبالميزان الموزون به، وهذا أبلغ في الأمر بوفائهما".[١]

وقوله تعالى في النهي عن أكل أموال الناس بالباطل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، {النساء: ٢٩}.

قال ابن العربي: "قوله تعالى: {بالباطل} [البقرة: ١٨٨]: يعني: بما لا يحل شرعا ولا يفيد مقصودا؛ لأن الشرع نهى عنه، ومنع منه، وحرم تعاطيه، كالربا والغرر ونحوهما، والباطل ما لا فائدة فيه، ففي المعقول هو عبارة عن المعدوم، وفي المشروع عبارة عما لا يفيد مقصودا".[٢]

وبالنظر الدقيق إلى الأدلة الواردة في العرض السابق؛ يتبين أن الغش محرم شرعاً بجميع صوره وأنواعه، وأنه سبب لمحق البركة في الرزق، كما أنه سبب في وقوع المصائب والبلايا في المجتمع لأنه سبب لوقوع غضب الله سبحانه وتعالى فلا يجوز القيام به بأي صورة كان.

---

١ أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، بَيروت: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنَّشْر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، د. ط، ج٦، ص٢٢٨.

٢ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، **أحكام القرآن**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج١، ص١٣٧.

المبحث الثالث

الآثار السلبية للغش التجاري

كما سبق أن الغش من الأمور المحرمة شرعاً، وارتكاب المحرمات يكون سبباً في وقوع الآثار السلبية ولا بد. والغش التجاري له آثاره السلبية على الاقتصاد والمجتمع معاً. وفيما يلي عرض لتلك الآثار السلبية:

تكمن الآثار السلبية للغش على المجتمع في الآتي:

١-الغاش وهو الإنسان الذي يقوم بارتكاب جريمة الغش يصبح قدوة للآخرين وينتشر الغش في المجتمع بسبب ذلك تأسياً بالغاش، وتنتقل هذه العادة السيئة في المجتمع جيلاً بعد جيل، وربما تنتقل من مجتمع لآخر أو من بلد لآخر. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أمته أن تكون قدوة في الشر كما جاء في الحديث الذي روي عن المنذر بن جرير، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سن سنة حسنة فعمل بها، كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها، لا ينقص من أجورهم شيئا، ومن سن سنة سيئة فعمل بها، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، لا ينقص من أوزارهم شيئا».[١]

٢- حصول القحط والجدب في المجتمع الذي انتشر فيه الغش عقوبة من الله تعالى كما جاء في الحديث الذي روي عن عبد الله بن عمر، قال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا

١ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، د.م: دار الرسالة، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ج١، ص٧٣.

القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم".[١]

٣-المجتمع الذي ينتشر فيه الغش يسلط الله عليهم حاكما ظلمة جائرا كما ورد في حديث السابق.

٤-المجتمع الذي ينتشر فيهم الغش يبتليه الله بفساد العلاقات بين أفراده بسبب الأنانية وحب الذات، وفقدان الثقة بينهم وغير ذلك.

٥-الغش سبب في فقدان الأمن الاجتماعي؛ حيث أن قِوام الحياة الاجتماعية ترتكز على المعاملات والمبادلة؛ حيث أن جميع أفراد المجتمع يستفيد بعضهم من بعض إنسان، فيجب أن يقوم الجميع بأداء مسؤوليته تجاه المجتمع، فإذا كان الإنسان يدفع أقل ممّا عليه، ويأخذ حقّه كاملاً من دون نقص، فتنتشر الفوضى ويُفتقَد الاطمئنان في المجتمع، وينتهي اعتماد الأفراد بعضهم على بعض مما يؤدي إلى زوال الأمن والاستقرار وانتشار الفساد.

٦- والغش التجاري سبب من أسباب الخسائر الاقتصادية؛ حيث بحصوله في النشاطات التجارية والصناعية والزراعية تترتب عليه خسائر اقتصادية كبيرة جداً.

١ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، ج٥، ص١٥٠.

المبحث الرابع

وسائل القضاء على الغش التجاري من منظور إسلامي

بما أن الغش من الأمور التي تترتب عليها آثار اجتماعية والاقتصادية فإنه لا بد من النظر في أمثل الوسائل والسبل التي باتباعها يمكن القضاء عليه. والإسلام دين كفيل في مكافحة كل ظاهرة تمس أمن وراحة المجتمع واستقراره أو تمنع الاقتصاد من التقدم والنمو ومن الوسائل الفعَّالة في القضاء على هذه الظاهرة ما يأتي:

المطلب الأول: غرس القيم الإيمانية في نفوس أفراد المجتمع

يجب أن يتربى المجتمع على التربية الإيمانية لما له من الأهمية البالغة في حياة الأفراد والمجتمعات فالإيمان عبارة الآلة التهذيبية لنفوس البشر؛ حيث يكون سبباً في إزالة الحقد والحسد والأنانية وحب فالمؤمن الحقيقي يحب لأخيه ما يحب لنفسه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه – أو قال لجاره – ما يحب لنفسه»".[1] قال تعالى عن المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾، {الحشر: ١٠}.

والتربية الإيمانية مهمة جداً وهي من لوازم سعادة الفرد والجماعة قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان أهمية الإيمان: "واعلم أن فقر العبد إلى الله أن يعبد الله لا يشرك به شيئا، ليس له نظير فيقاس به؛ لكن يشبه من بعض الوجوه حاجة الجسد إلى الطعام والشراب؛ وبينهما فروق كثيرة. فإن حقيقة العبد قلبه وروحه، وهي لا صلاح لها إلا بإلهها الله الذي لا إله إلا هو: فلا تطمئن في الدنيا إلا بذكره: وهي كادحة إليه كدحا فملاقيته ولا بد لها من لقائه، ولا صلاح لها إلا بلقائه. ولو حصل للعبد لذات أو سرور بغير الله فلا يدوم ذلك، بل ينتقل من نوع إلى نوع، ومن شخص إلى شخص، ويتنعم بهذا في

١ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، ج١، ص٢٦.

وقت وفي بعض الأحوال، وتارة أخرى يكون ذلك الذي يتنعم به والتذ غير منعم له ولا ملتذ له"[١]

التربية الإيمانية تقي المجتمع المسلم من المعاصي بسبب ما يتمتع به المؤمن من الرقابة الداخلية التي تردعه عن كل ذنب وإثم وتدفعه إلى فعل الخير ومحبة الخير للغير ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم في بيان أهمية الإيمان: "«لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».[٢]

ومن الدور الذي تلعبه التربية الإيمانية غرس الرضا بقضاء الله وقدره والسكينة والاطمئنان والأمن التام كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾، {الأنعام:٨٢}.

المطلب الثاني: غرس التربية الأخلاقية في نفوس أفراد المجتمع:

الإسلام دين يحث أتباعه على الأخلاق الفاضلة ويجعلها من كمال الإيمان، كما يحذرهم من الأخلاق الرزيلة. وذلك لأن الأخلاق الكريمة ضرورة لسعادة الإنسان وبقاء المجتمعات. وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بُعث ليتمم مكارم الأخلاق، وقد كان خلق النبي صلى الله عليه وسلم كلها حسنة ولذلك قالت عائشة عندما سئلت عن خلقه صلى الله عليه وسلم قالت كان خلقه القرآن. فهو صلى الله عليه وسلم رؤوف رحيم بالمؤمنين رفيق بهم قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾، {آل عمران: ١٥٩}، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ

---

١ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج١، ص٢٤.

٢الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، **مسند الإمام أحمد**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ج١٤، ص٤٧٣.

أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾، {التوبة: ١٢٨}. وقد وردت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة في الحث على التخلق بالأخلاق الكريمة من ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، {آل عمران: ١٣٣-١٣٤}.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (٣٤) وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ (٣٥) وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، {فصلت: ٣٤-٣٥}. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن من أحبكم إلي أحسنكم خلقا".[١] وقال صلى الله عليه وسلم: «أَنَا زَعِيمٌ - وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ - لِمَنْ آمَنَ وَأَسْلَمَ، وَهَاجَرَ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا، وَلَا مِنَ الشَّرِ مَهْرَبًا، فَلْيَمُتْ حِينَ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ».[٢]

وفي مجال المعاملات المالية فقد دعا الإسلام إلى العديد من القيم الأخلاقية من ذلك:

١-**الصدق**: فالصدق يُعد من أفضل ما يتصف به الإنسان في تعامله مع غيره وله دور كبير في بناء الثقة بين المتعاملين وخاصةً في المعاملات المالية؛ حيث نص النبي صلى الله عليه وسلم على أهميته: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما،

١ الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، ج١١، ص٣٨٠.

٢الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، **المعجم الكبير**، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط٢، ج١٨، ص٣١٥.

وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما".[١] وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم على أهمية الصدق في التعامل المالي عن طريق ذكر الوعيد على من ينفق سلعته بالحلف الكاذب فقال صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم» فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، قال: «المسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب، والمنان عطاءه».[٢]

٢-**السماحة في البيع والشراء:** إن خلق التسامح في المعاملات المعالية وخاصةً في العصر الحديث مطلوب جداً، فالناس بحاجة إلى الاتصاف بهذا الخلق الكريم في تعاملهم المالي بيعاً وشراءاً، وقد حث على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث قال: "رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى، سَمْحًا إِذَا قضى".[٣] فالحديث يحث الناس على السماحة والسهولة في التعامل مع الآخرين بيعاً وشراءاً. قال ابن بطال: "فيه: الحضُ على السماحة وحسن المعاملة، واستعمال معالى الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة والرقة فى البيع، وذلك سبب إلى وجود البركة فيه لأن النبى عليه السلام لا يحض أمته إلا على ما فيه النفع لهم فى الدنيا والآخرة، فأما فضل ذلك فى الآخرة".[٤] وروي عن حذيفة، قال: " أتي الله بعبد من عباده آتاه الله مالا، فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ قال: ولا

---

١ البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص٥٨.

٢النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الصغرى**، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، ج٧، ص٢٤٥.

٣ ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، ج١١، ص٢٦٧.

٤ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ج٦، ص٢١٠.

يكتمون الله حديثا، قال: يا رب آتيتني مالك، فكنت أبايع الناس، وكان من خلقي الجواز، فكنت أتيسر على الموسر، وأنظر المعسر، فقال الله: أنا أحق بذا منك، تجاوزوا عن عبدي".[1]

قال النووي: "والتجاوز والتجوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير كما قال وأتجوز في السكة وفي هذه الأحاديث فضل إنظار المعسر والوضع عنه إما كل الدين وإما بعضه من كثير أو قليل وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفي من موسر أو معسر وفضل الوضع من الدين وأنه لا يحتقر شيء من أفعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة".[2]

المطلب الثالث: التفقه في الدين:

إن التفقه في الدين من الأمور المهمة لكونه وسيلة من وسائل معرفة الأحكام الشرعية والتمييز بين الحلال والحرام وهو من الوسائل المفيدة والفعَّالة في القضاء على الغش التجاري؛ فيجب على التجار المسلمين القيام بطلب العلم الشرعي لمعرفة أمور دينهم والأحكام المتعلقة بالبيع والشراء وبقية المعاملات المالية. فيعرف التاجر المعاملات الجائزة والمنهي عنها ويعرف خطر الغش في التجارة وعاقبة الغش في تجارته. قال ابن عابدين: "وفرض على كل مكلف ومكلفة بعد تعلمه علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء والغسل والصلاة والصوم، وعلم الزكاة لمن له نصاب، والحج لمن وجب عليه والبيوع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات" [3]. وقال الغزالي: " كما أنه لو كان هذا المسلم تاجراً وقد شاع في البلد معاملة الربا

١أبو الحسين، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، **صحيح مسلم، ج٣، ص١١٩٥.**

٢النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٣٩٢هـ، ج١٠، ص٢٢٤.

٣ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج١، ص٤٢.

وجب عليه تعلم الحذر من الربا وهذا هو الحق في العلم الذي هو فرض عين ومعناه العلم بكيفية العمل الواجب فمن علم العلم الواجب ووقت وجوبه فقد علم العلم الذي هو فرض عين".[١]، وقال علي – رضي الله عنه –: "من اتجر قبل أن يتفقه ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم أي وقع وارتبك ونشب".[٢] وقد كان عمر رضي الله عنه يقول لا يتجر في سوقنا إلا من فقه وإلا أكل الربا".[٣]

فهذه النقول تدل على أهمية التفقه في الدين ودوره في القضاء على المخالفات الشرعية في المعاملات المالية ومنها الغش التجاري.

المطلب الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم شعائر الإسلام وله من الفوائد ما لا يعد ولا يحصى من ذلك تحقيق حماية المجتمع من الفساد والإفساد وتطهيرها من الشهوات والشبهات. وما زال يلعب دوراً في تحقيق المهمة المذكورة. والله سبحانه وتعالى إنما أرسل أنبياءه وأرسل رسله، من أجل القيام بهذه المهمة، حتى في الأمم السابقة والدليل على ذلك كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ {آل عمران: ٢١} وقوله تعالى في وصية لقمان لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ {لقمان: ١٧}. والتضح خلال هذه الآيات الكريمة على أن الأمر بالمعروف

---

١ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د. ت، ج١، ص١٥.

٢الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، **مغني المحتاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج٢، ص٣٦٤.

٣ الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م، ج٢، ص٣٥٧.

والنهي عن المنكر كانا واجبين في الأمم المتقدمة. يقول الآمدي: "ما من أمة إلا وقد أمرت بالمعروف ونهت عن المنكر كنهيهم عن الإلحاد وتكذيب أنبيائهم".[1]

وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بواجب الأمر بالمعروف بنفسه، كما كلف أيضاً بعض أصحابه بالقيام به، وقد وصفه الله سبحانه بالقيام بهذه المهمة فقال تعالى:﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ {الأعراف: ١٥٧}.

والأمر بالمعروف سبب في رقي الأمة نحو الأفضل وتطهيرها من الأخلاق القبيحة فقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم فقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، {آل عمران: ١١٠}.

فينبغي على ولي الأمر القيام بذلك أو تكليف من يقوم به نيابةً عنه كما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ حيث كان يسند شأن القيام بهذه المهمة إلى بعض أصحابه من أمثلة ذلك: ما رواه في الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: «أمرني رسول الله أن آتيه بمدية – وهي الشفرة – فأتيته بها فأرسل بها، فأرهفت، ثم أعطانيها، وقال " اغذ علي بها " ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم

١الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت: المكتب الإسلامي، ج١، ص٢١٥.

أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي، وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي إلى الأسواق كلها فلا أجد زق خمر إلا شققته، ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته».[١]

آليات تطبيق هذه الوسائل:

١- المكافحة المدنية والإدارية: وفي هذا الصدد ، فإن مساهمة دولة السعودية الإيجابية ، من خلال الجهات الحكومية المختصة ، وخاصة وزارة الاقتصاد ، في الجهود المبذولة لسن قانون خليجي موحد على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بمكافحة الاحتيال التجاري .، ليست مخفية ، حيث بذلت الدولة جهداً بارزاً في صياغة مسودة اللائحة التنفيذية لقانون الخليج ، ومن المتوقع تمريرها هذا العام .تشير هذه المساهمة ، إن أشارت ، إلى المعايير العالية التي يتمتع بها القانون الجديد لمكافحة الاحتيال التجاري في الدولة ، وتعطي مؤشراً هاماً على التقدم الكبير الذي أحرزته الإمارات في تطوير نظام تشريعاتها الاقتصادية بشكل عام ، مما جعلها اللاعب الرئيسي في دفع عملية التنمية الخليجية في هذا الجانب .من خلال نقل المعرفة وتبادل الخبرات انطلاقا من إيمانها بأهمية تعزيز العمل الخليجي المشترك ودعم مسار التكامل الاقتصادي بين دول مجلس التعاون.

٢- المكافحة الجزائية: ومن خلال التعاون الوثيق والتنسيق المتواصل بين وزارة الاقتصاد والجهات الحكومية الاتحادية والمحلية الأخرى المعنية، وبين سلطات المناطق الحرة، سيتم وضع آليات مثلى لتطبيق أحكام القانون، لا سيما في المناطق التي تمارس نشاطا تجاريا استهلاكياً، وفقا لما ستتضمنه اللائحة التنفيذية له، بما يشمله ذلك من إجراء الجولات

١ الشيباني، **المسند**، ج١٠، ص٣٠٧.

التفتيشية وتمكين وتعزيز أنظمة ونشاطات الرقابة التجارية وحماية المستهلك فيها.

٣- دور جمعيات حماية المستهلك: حماية المستهلك في دولة السعودية ، ولا شك في أن هناك ثلاثة أطراف تعمل بجد أو في تناغم لتعزيز قوانين حقوق المستهلك ، وهي الحكومة كقوة تنفيذية ، ومؤسسات المجتمع المدني ، و المستهلك نفسه ، وفي الآونة الأخيرة ازداد وعي الإنسان بحقوقه ، وما يجب توجيهه إليه فيما يتعلق بهذه الحقوق وفيما يتعلق بالخدمات التي يتلقاها ، لأننا جميعًا نعلم أن دور دولة الخدمات بدأ في التلاشي والتلاشي ، وأصبح الشخص يدفع مقابل كل خدمة يحصل عليها ، وكلما دفع ، كان يشعر بهذا الشعور بأنه يحصل على هذه السلعة ، وبالتالي يضع الشروط ويقول كلمته فيها.

الخاتمة

وقد توصل البحث الى نتائج أهمها:

١-الغش التجاري من المخالفات الشرعية الواقعة في المعاملات المالية، ويزداد خطرها يوماً بعد يوم.

٢-من أوضح ما يدل على قبح الغش وشناعته قيام الأنبياء والرسل عليهم بتحذير أقوامهم أشد التحذير من بخس الناس أشياءهم عن طريق التطفيف في الكيل والميزان.

٣-اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على تحريم الغش وأنه من كبائر الذنوب.

٤-توصلت الدراسة إلى أن الغش له عدة صور من أهمها ثلاث صور وهي: الغش في النوعية، الغش في سعر السلعة والغش في الكمية والميزان، وأن جميع هذه الصور محرمة شرعاً بنص الكتاب والسنة.

٥-تترتب على الغش عدة آثار سلبية على المجتمع من ذلك وقوع غضب الله وسخطه على المجتمع الذي يجري فيه ارتكاب الغش.

٦-توصلت الدراسة إلى العديد من الوسائل والسبل والطرق التي من شأنها القضاء على جميع أنواع الجرائم بما في ذلك جريمة الغش التجاري. من أهم هذه الوسائل: غرس القيم الإيمانية، غرس القيم الأخلاقية، التفقه في الدين والقيام بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المصادر والمراجع

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). **أحكام القرآن**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣.

ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م). **شرح صحيح البخارى لابن بطال**. الرياض: مكتبة الرشد. ط٢.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **مجموع الفتاوى**. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي. (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م). **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (١٤١٢هـ -١٩٩٢م). **رد المحتار على الدر المختار**. بيروت: دار الفكر، ط٢.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي. (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م). **المغني لابن قدامة**، القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م). تفسير القرآن العظيم. د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢.

ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م). **سنن ابن ماجه**، د.م: دار الرسالة، ط١.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على. (١٤١٤هـ). **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط٣.

أبو الحسين، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. (د. ت). **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي. (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م). **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**. بَيروت: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، د. ط.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي. (د. ت). **الإحكام في أصول الأحكام**. بيروت: المكتب الإسلامي.

البخاري محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). *صحيح البخاري*. د. م، دار طوق النجاة، ط١.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م). **سنن الترمذي**، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى. (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م). **سنن الترمذي**. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. ط٢.

الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي. (١٣٥٠هـ). **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**. بيروت: المكتبة العلمية، ط١.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م). **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. مؤسسة الرسالة، ط١.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **مغني المحتاج**. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط١.

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. (١٤٢١هـ-٢٠٠١م). **مسند الإمام أحمد**. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١.

الصنعان، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني. (د. ت). **سبل السلام**. د. م: دار الحديث، د. ط.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم. (د. ت). **المعجم الكبير**. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. ط٢.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. (**إحياء علوم الدين**، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د. ت.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي. (د. ت). **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. بيروت: مؤسسة الرسالة.

المُظْهِري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ. (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م). **المفاتيح في شرح المصابيح**. د. م: دار النوادر، ط١.

المَغرِبي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ. (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م). **البدرُ التمام شرح بلوغ المرام**، د. م: دار هجر، ط١.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (١٤٠٦ - ١٩٨٦م). **السنن الصغرى**، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. ط٢.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٣٩٢هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط٣.